

ضمن قيمة اقطع فان قطعته يديه يد غاضبه فتع في
يد يضمن وضمن عبد محجود وعصبته فمات معه فان
جرح يد يد عند غاصبه ثم عند ميتته او عكس ضمن قيم
لها ورجع على الغاصب ودفع اذا اول ثم في الاو لا يرجع
به على الغاصب وفي نية لا والقتل في الفصلين كالدبد كذا
التي يد دفع القن وقيمة يد يد غضب من بين ضحى في
كل مرة ضمن سيده قيمة لها ورجع بقتلته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاو ورجع به ومن غضب صياحله فمات
تعه فجاه او يحس لم يضمن وان مات بصاعقة او نرسد
حيث ضمن عاقلة الدية كما في ضح او جع عبد افقتله فان ائت
ت مالا ابلا يدلغ ضمن وان اتلق بعده لا باب
للقامة بيت به جرح او تضرب او خنق او خد رجح دم من

اذنه

اذنه او عينه وجد في محله او بدنه او الكتفه او لفق مع ذلك
بالا يعلم فانه وادعى وليه الفتل على املكه ماله او بعضهم
خلق خون رجلا منهم سخنا دم الوط بالله ما قتلناه ثم قفع
على اصلها بالدية فان ادعى على واحد من عيه ثم سقط
القامة عنهم فام يكن فيها كدر الملق عنهم اذ ان يتم من
وكلا منهم جرحه بخلق ولا قامة على صتي وحنون وامانة
وعبد ولا قامة ولا دية في بيت لا انب به او خرج دم من
ثم اود به او ذكوه وما ثم خلفه كالكيور في قتل وجد على اد
به يسوقها رجلا ضمن عاقلة دية لا اهل المحلة وكذا لو
قادوا او ذكها فان اجتمعوا ضمنوا في اذ اذ به بين تدبين
عليها قتل على اقد بها فان وجد في اذ رجلا فعليه القامة
وتدى عاقلة ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان و